

لتحقيق المساواة بين العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي والعسكريين والخاضعين لأحكام الباب الخامس

نواب يقترحون تعديل قانون التأمينات الاجتماعية

مستحقات مؤسسة التأمينات الاجتماعية كاملة بشكل مباشر من قيمة دعم العمالة للمستحق، وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها المؤسسة.

المادة «59» بإضافة بند برقم «4» على النحو التالي :
4- بلوغ خدمة المؤمن عليها المتزوجة والمطلقة والأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة إذا انطبقت عليها شروط وأحكام المادة «17»- فقرة 5 / - من هذا القانون».

«مادة رابعة»: إضافة مادة مستحدثة برقم «54 مكرراً» على القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه، وذلك على النحو التالي :

«مادة «54 مكرراً» :

أ - يجوز للمؤمن عليه طلب ضم راتب دعم العمالة إلى الراتب الخاضع للتأمينات للخاضعين لأحكام الباب الخامس وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المؤسسة.

ب - تتحمل الميزانية العامة للدولة ثلثي قيمة الاشتراكات الشهرية التي تستحق على المؤمن عليهم في الباب الخامس وذلك وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار.

ج - بكل الأحوال، تسوى أوضاع المستفيدين من أحكام هذا القانون، وتصدر المؤسسة القرارات اللازمة لتسوية أوضاعهم، مع عدم دفع فروقات مالية عن الفترات السابقة».

«مادة خامسة»: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

«مادة سادسة»: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح

ونصت المذكرة الإيضاحية على أن القانون بنصه الحالي يفرق في استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي، والأصل في القوانين المتعلقة بالعمالة الوطنية أن تكون دافعة نحو تشجيع الالتحاق بالقطاع الأهلي وسيرا على نهج السعي لتحقيق المساواة والتعادل قدر الامكان في الامتيازات والحقوق والأوضاع القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والأوضاع الأهلي ولتحقيق أكبر حماية ممكنة للعائلة الكويتية وتشجيعها بالعمل بالقطاع الخاص، ولأن الأسباب المرضية إن حدثت فهي لا تميز بين عامل في القطاع الحكومي وبين عامل في القطاع الخاص، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون بمساواة العاملين في القطاع الحكومي ونظرائهم في القطاع الاهلي بخصوص أستحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية.



مقدمو الاقتراح أكدوا أنه يدعم العمالة الوطنية في القطاع الخاص

وأن يضاف 1250 راتباً تكميلياً.

2- تحدد نسبة الاشتراك الشهري التي يدفعها المؤمن عليه بـ 5% «للسرائح التي تقل عن 1000 دينار و 10%» للسرائح التي تزيد على 1000 دينار.

3 - أن يسمح للمشارك الانتقال من شريحة إلى أخرى من دون مدة زمنية محددة أسوة بالمشاركين على الباب الثالث.

وتلتزم المؤسسة بإصدار القرارات اللازمة لذلك».

رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه، بإضافة فقرات لكل منها، وذلك على النحو التالي :

المادة «54»، بإضافة فقرة أخيرة على النحو التالي :

وبكل الأحوال يحق للخاضع لأحكام هذا الباب في أي وقت الانتقال لأحكام الباب الثالث وذلك وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المؤسسة.

المادة «57»، بإضافة فقرة أخيرة على النحو التالي :

كما يجوز للمؤمن عليه - المستفيد من قانون دعم العمالة الوطنية ممن تنطبق عليهم أحكام هذا الباب - طلب خصم

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

1 - وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صحياً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم «69» لسنة 1980، وبحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر.

وتضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين عاماً.

2 - بلوغ المؤمن عليه سن الستين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة».

المادة «55» - فقرة «أ» :

أ - الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقاً لشريحة الدخل الشهري التي يختارها من الجدول رقم 6 المرفق، على أن يتضمن الجدول :

1 - شرائح تصل إلى 1500 دينار للاشتراك الأساسي،

أعلن 5 نواب عن تقديمهم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 .

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب داود معرفي وبدر نشمي العنزي وحمد العبيد وعبد الوهاب العيسى ود.عبد العزيز الصقبي، بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية لتحقيق المساواة بين العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي والعسكريين والخاضعين لأحكام الباب الخامس.

ونص الاقتراح بقانون على مايلي:

«مادة أولى»: يضاف بند جديد برقم «4» إلى المادة «19» من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، على النحو التالي :

4 - بالنسبة للمؤمن عليهم وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الذين منحوا العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد استنادا لأحكام القانون رقم «19» لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، تساوى معاشاتهم عن مدة استحقاق العلاوتين المذكورتين كما تعاد تسوية الحالات التي صرف لها مكافآت التقاعد وراتب تقاعدي وتتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لصرفها للمستفيدين من هذا البند من دون أي استقطاعات منها أياً كانت».

«مادة ثانية»: تستبدل أحكام الفقرتين «1-2» من المادة «17» والفقرتين «1-2» من المادة «59» والفقرة «أ» من المادة «55» من القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه، بالنصوص التالية:

«مادة «17» ألفقرتان «1-2» :

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

1 - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم «69» لسنة 1980.

وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافأة التقاعد التي استحققت عند انتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع 10 في المئة شهرياً، ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستفيدين في حالة الوفاة.

2 - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

مادة «59» الفقرتان «1-2» :

«الميزانيات» : الحالة

السنة المالية بغائض مالي، وهذا الأمر يعتمد على سعر بيع النفط وحجم المصروفات الفعلية خلال السنة المالية. وأشار إلى أن ذلك خلال اجتماع اللجنة الثالث، والذي ناقشت فيه مشروع ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2023 / 2024، والتعديلات الواردة عليها.

وأوضح مقرر اللجنة النائب أسامة الزيد، أن الإيرادات النفطية بلغت في مشروع الميزانية 17 مليار دينار، بانخفاض يقدر بـ 19.5 بالمئة عن الميزانية السابقة، وذلك نتيجة لانخفاض حجم الإنتاج النفطي والسعر التقديري لبرميل النفط في الميزانية بقيمة 70 دولاراً.

وأشار إلى أن الإيرادات غير النفطية قدرت بـ 2.2 مليار دينار، بزيادة قدرها 10 بالمئة عن الميزانية السابقة.

وقال : «بشكل عام لا تزال الإيرادات النفطية تهيمن على الميزانية العامة للدولة، وهذا أمر غير جيد وغير صحي للدولة، فلا بد من من العمل كمجلس وحكومة على إيجاد مصادر دخل بديلة لتعزيز الإيرادات غير النفطية في الميزانية العامة للدولة». وأضاف أن المصروفات قدرت بـ 26.2 مليار دينار بزيادة قدرها 11.7 بالمئة عن الميزانية السابقة، وبالتالي هناك فرق كبير بين الإيرادات والمصروفات سيحتاج عنه عجز تقديري بمبلغ 6.8 مليار دينار بميزانية السنة المالية 2023 / 2024.

وذكر أن العجز في الميزانية تقديري ومبني على تقديرات احتساب سعر بيع النفط بـ 70 دولاراً، وتخفيض حجم الإنتاج وزيادة المصروفات، وبالتالي يمكن الخروج في نهاية السنة المالية بغائض مالي وهذا الأمر يعتمد على سعر بيع النفط وحجم المصروفات الفعلية خلال السنة المالية.

وتوعد بأن الميزانيات وما في حكمها بلغت 14.9 مليار دينار بزيادة قدرها 14% بالمئة عن الميزانية السابقة.

وبين أن السبب الرئيسي في زيادة بند الميزانيات يعود إلى إدراج البطل التقدي لبيع الإجازات والذي يقدر بـ 4٨٠ مليون دينار، بالإضافة إلى مبالغ مليونية إضافية صرفت في السنة المالية السابقة لبيع الإجازات.

وأوضح أنه في السنة المالية السابقة خصص مبلغ 300 مليون دينار لبيع الإجازات، ولكن ما تم صرفه كان أكبر بكثير من هذا المبلغ.

وأكد أن هذا الصرف كان فيه تجاوز دستوري وقانوني ولذلك قررت اللجنة خلال اجتماعها اليوم إرسال رسالة وإرادة مجلس الأمة بطلب تكليف ديوان المحاسبة ببحث الموضوع ووضع مبرئاته بما يكفل الاستمرار في بيع الإجازات ولكن بما لا يؤثر على المالية العامة للدولة.

أضاف «لا نريد لهذا الأمر أن يقف بسبب سوء استخدام هذه اللوائح والقوانين، ونحتاج ضوابط أكثر والزام أكثر».

وأعاد بيان دعم الطاقة والوقود هيمن على بند العواتم بواقع 3.5 مليار دينار من أصل 5.9 مليار دينار إجمالي العواتم، ويليه مشروع الدعم التعليمي للبعثات الداخلية والخارجية وإعانات الطلبة بواقع 695 مليون دينار من ضمنها مبلغ 140 مليون دينار خصص لرفع مصصات الطلبة المتبعثين في الخارج.

وعلى أن يوافق اللجنة على تعديل وزارة المالية بزيادة البند المقرر بـ 75 مليون دينار لدعم المواد الإنشائية التي تقدم من خلال بنك الائتمان للمواطنين.

وأكد أن اللجنة تستمر في بحث الكثير من التقارير في شأن المصروفات وأهمها إدراج اعتمادات مالية للمركز الوطني للأمن السيبراني، واتفاقيه «جوجل» التي سيتم تنفيذها على مدار 7 سنوات بتكلفة إجمالية تقدر بـ 306 ملايين دينار.

وكشف عن أن وزارة المالية أفادت للجنة بأن تطبيق هذه الاتفاقية سيؤدي بالنفع على الدولة وسيخفض من مصروفات الدولة.

وبين أن اللجنة ستبحث علماً بأن الحكومة بصدد إعداد الوثائق اللازمة ل طرح مشاريع سوق شرق ومجمع المنفى وسوق الجمعة بعد أن تم إرجاعها لوزارة المالية، مؤكداً أن اللجنة شددت على سرعة تنفيذ الإجراءات من أجل تعظيم إيرادات الدولة غير النفطية.

وظمان بأن «العجز في الميزانية هو عجز تقديري وليس حقيقياً، وسنكون قادرين على تلافيه من خلال تعظيم إيرادات الدولة وضبط المصروفات ومنع الهبر المالي».

وأكد أن الحالة المالية للدولة ممتازة إذا أضيفت لها إيرادات الاستثمارات الخارجية.

وبين أن اللجنة تسابق الوقت من أجل رفع تقاريرها إلى المجلس في أقرب وقت بعد مراجعة الميزانية بشكل دقيق.

العدواني اعتمد

وهنأت وكيل وزارة التعليم العالي بالتكليف لمياء المحم في بيان القبول في هذه البعثات وذويهم داعية الله لهم بالتوفيق في حياتهم الأكاديمية.

تتمتات

وأشارت المحم إلى أن عدد المقبولين لخطة البعثات الخارجية الأصلية لهذا العام بلغ 3454 طالباً وطالبة مؤكدة أن عددهم يعادل عدد المقبولين العام الماضي.

وبيئت زيادة عدد المقبولين في الخطة الأصلية هذا العام بالتخصصات المطلوبة بسوق العمل مقارنة مع العام الماضي مضيفة أن الخطة التي طرحتها وزارة التعليم العالي اشتملت على عدة تخصصات في عدة دول جديدة منها تخصص علم المناعة وعلم الأمراض في أستراليا.

وأشارت إلى التخصصات التي تم إرجاعها في دول جديدة كتخصص إدارة الطيران وعلم الأرصاد الجوية في كندا وتخصص طب الأسنان وهندسة الطيران والعلاج الوظيفي وصحة الفم في أستراليا وعلم المختبرات الطبية في الولايات المتحدة الأمريكية وعلاج النطق في نيوزيلندا والتصوير بالأشعة في المملكة المتحدة والطب البشري في الكلية الملكية للجراحين RCSI في مملكة البحرين.

وأفادت أن التخصصات الطبية المساندة نصيبا بعملية التسجيل مبنية أن هذا النوع يأتي حرصاً من (التعليم العالي) على تنوع مخرجات التعليم بما ينسجم مع متطلبات سوق العمل وتزويد المنظومة الصحية بتخصصات طبية ذات جودة وكفاءة عالية حيث تمت زيادة مقاعد التخصصات الطبية «طب بشري وطب أسنان» في خطة البعثات الخارجية الأصلية لهذا العام بنسبة 54 بالمئة مقارنة مع العام الماضي.

وأفادت أن ذلك جاء بتوجيهات ومتابعة مباشرة من وزير التعليم الدكتور حمد العدوانى وبجهود حثيئة من المكاتب الثقافية في دول الإيفاد وتعاونها المنخر مع الوزارة.

وأوضحت المحم أن الوزارة تمنح كذلك برامج بعثات خارجية مختلفة منها بعثات التميز وبعثات الإيفاد المباشر للتخصصات الطبية حيث يمكن للطلبة الراغبين في الابتعاث الخارجي التقديم عبر الموقع الرسمي للوزارة والتسجيل مفتوح ومستمر إلى شهر فبراير 2024 علماً أن الوزارة لا تقرر مقاعد محددة لخطة الإيفاد المباشر.

برنامج عمل

وأشار البيان الصادر عن اجتماع مجلس الوزراء أمس، إلى أن هذه البرامج التي تضمنها برنامج عمل الحكومة، تنقسم بدورها إلى مشاريع تنفيذية تعكس توجهات الحكومة للسنوات 2023-2027، كما يستند البرنامج على ركائز خطة التنمية، وإلى ما تستشرعه الحكومة من أولويات ورغبات المواطنين، وذلك بالتوافق مع مجلس الأعم، بما يساهم بدفع عجلة الإنجاز التنموي، وتعزيز التعاون الفخر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. من جانب آخر أطلع مجلس الوزراء على العرض المرئي المقدم من هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، بشأن الخوف للتنفيذ لئلا يضي القابعة للهيئة والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ مشروع المناطق الاقتصادية، كما تطرق العرض إلى إجراءات تخصيص القسام التجارية في جميع مناطق دولة الكويت، وكذلك إدارة المناطق الحرة من قبل الهيئة، منبهاً بالجهود المخصصة التي تبذلها الهيئة لرفع شأن الاقتصاد الكويتي.

من جهة أخرى أعلن مجلس الوزراء أنه نظرا لوقوع عطلة رأس السنة الهجرية يوم الأربعاء الموافق 2023 / 7 / 19 ووقوع يوم الخميس الموافق 2023 / 7 / 19 عطلتين، قرر مجلس الوزراء اعتبار يوم الأربعاء الموافق 2023 / 7 / 20 يوم عطلة، ويوم الخميس الموافق 2023 / 7 / 20 يوم راحة، تعطل فيه الأعمال في الوزارات والمؤسسات والهيئات والأجهزة والجهات الحكومية، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأحد الموافق 23 / 2023/، أما الإجهة ذات طبيعة العمل الخاصة فتحدد عليها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها مراعاة للمصلحة العامة. وبناءً على توجيهات سمو الشيخ أحمد النواف رئيس مجلس الوزراء، فقد قرر مجلس الوزراء تكليف الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، طباعة عدد مائة ألف نسخة من المصحف الشريف مترجمة إلى اللغة السويدية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية بهذا الشأن ليتم توزيعها في مملكة السويد ، بهدف التأكيد على سماحة الدين الإسلامي ونشر المبادئ والقيم الإسلامية والتعاشيش الإيجابي بين البشر جميعا، في جو يسوده المحبة والتسامح والسلام، وإبراز جوانب الرحمة ونبذ مشاعر الكراهية والظفر والتعصب الديني.

البراك : لا تفاوض

ادعاءات إيران غير مبنية على أساس يترسيم واضح للحدود.

في هذا النهج، ولن يؤثر علينا أي شيء، فمن يمتدحنا على عمل إيجابي نشكره ونتعلم ممن يسلط الضوء على الجانب السلبي ونعلم على تجاوز الأخطاء في المرحلة المقبلة».

وأكد أن التعامل بشفافية هو روحنا وسنستمر في هذه الروح وتكون سندنا وعونا لكل مواطن يلمح لأن يرى الكويت بأفضل صورة في المرحلة المقبلة».

وأوضح أنه تقدم مع عدد من النواب باقتراح بقانون، في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، فيما يتعلق بالمسجلين على الباب الخامس، مشيراً إلى أنه قدم بالتعاون مع النواب حزمة من التشريعات تحقق الفائدة الأكبر قدر من شرائح المجتمع.

وأشار معرفي إلى أنه تقدم وعدد من النواب باقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالمسجلين على الباب الخامس.

وذكر أنه تقدم بهذا الاقتراح والنواب بدر العنزي وحمد العبيد وعبد الوهاب العيسى ود.عبد العزيز الصقبي بعد الاستماع إلى آراء جمعيات النفع العام المعنية مثل الجمعية الكويتية للمشروعات الصغيرة وجمعية رواد الأعمال ومجاميع شبابية من المسجلين على الباب الخامس.

ونوه إلى أنه تم التعديل على بعض الاقتراحات القديمة وإضافة بعض المواد لتكون متوافقة مع متطلبات المسجلين على الباب الخامس.

وبين أن المسجلين على الباب الخامس يدفعون حصتين هما حصة المؤمن والمؤمن عليه، وهي نسبة معينة خصوصاً على رواد الأعمال الذين أسسوا المشاريع الناشئة، مبيناً أن الاقتراح يحمل الدولة نسبة من هذه الرسوم الشهرية من أجل دعم قطاع رواد الأعمال.

«البلدي» أقر

«لائحة النظافة ونقل النفايات، إذ تحتوي اللائحة على أكثر من 30 مادة بعد حذف بعض المواد لتداخلها مع لوائح إدارات البلدية الأخرى حيث أن اللائحة الجديدة تم تقسيمها إلى خمسة أبواب كي تكون أكثر مرونة لاستحداث مواد جديدة مستقبلاً بشأن إدارة النفايات البلدية والنظافة العامة.

وأوضح المجلس أن اللائحة الجديدة تعتبر مدخلاً لعهد جديد لإدارة النفايات البلدية والنظافة العامة إذ تم تحديد رؤية وأهداف اللائحة الجديدة بتعاون جميع أعضاء اللجنة والفريق الفني منضمنا إلى الهيئة العامة للبيئة وانعكاس ذلك على مواد اللائحة، ووافق المجلس على الاتفاقية الاستشارية الخاصة بدراسة وتصميم وإعداد المسدندات التعاقدية والإشراف على التنفيذ والقبول بمحافظلة مبارك الكبير.

وأكد مدير مشروع المباركية حسن الكندري أن التكلفة الإجمالية لمشروع تطوير منطقة المباركية ستبلغ 55 مليون دينار لمجموع مساحات مبنية نحو 131 ألف متر مربع منها 21 ألفاً للمساحات التجارية.

أضاف الكندري في كلمة له على هامش عرض للمشروع قدمه خلال جلسة المجلس البلدي أنه سيتم تطويره بالكامل من خلال طرح استثماري بمزايدة للقطاع الخاص حيث تعد منطقة المباركية من أهم المناطق الترفيهية والتجارية في دولة الكويت وعلى مستوى الخليج.

وشدد على حرص بلدية الكويت التي تعد الجهة المنوطة بالأسواق والمتاسيسها، على متابعة الأسواق وتطويرها والإشراف عليها ليكون ذلك التطوير وفق أسس هندسية عبر مكاتب هندسية ذات خبرة.

«الناتو» : سنبحث

وشدد ستولتنبرغ، خلال مؤتمر صحفي أمس، مع الرئيس الليتواني، على أن حلف الناتو سيديافع عن كل إنش من أراضي الدول الأعضاء.

وأكد أن قمة الحلف ستبحث مسار انضمام أوكرانيا، ولفت إلى أن الرئيس الأوكراني زيلينسكي سيضيم إلى اجتماع مجلس الناتو - أوكرانيا، يأتي ذلك فيما أعلن الكرملين أمس، أن حصول أوكرانيا على عضوية حلف شمال الأطلسي ستكون له تداعيات «سلبية جداً» على الأمن الأوروبي، وذلك قبيل قمة للحلف تعقد في فيلنيوس هذا الأسبوع.

معرفي : منطلقاتنا

وقال معرفي : «نتكلم بشفافية وليس لدينا ما نخفيه وسنستمر